رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1707 - إذا جفت النجاسة العالقة بثوب الإنسان المسلم فهل يعني هذا أن الثوب قد طهر

صالح اللحيدان

سؤاله الاخر يقول اذا جفت النجاسة العالقة بثوب الانسان المسلم فهل يعني هذا ان الثوب قد طهر؟ واذا كان الثوب لا يرى عليه اثر النجاسة بعد جفافه فما الحكم؟ الجواب - 00:00:00

انه ليس الجفاف تطهيرا للباس وانما تطهير نجاسة الغسل فاذا كانت النجاسة رطبة كبول ونحوه فيغسل بالماء فاذا كانت جافة ايظاء فانها ان كانت بجرم فانها تزال ثم يوصل مكانها بالماء - 00:00:14

وان واما يؤسها فلا يكون مطهرا وانما يعفى من نجاسة ما كان على الارض اذا تعاورته الرياح وطرقته وذهب عين النجاسة ولونها وريحها فالارظ بذلك تطهر بعد زوال لونها وريحها وعدم وجود شيء من اثارها. اما الملابس فانها اذا وقع عليها نجاسة من - 00:00:38

قول ونحوه فان يبسى ذلك المكان لا يطهره بل لابد من تطهيره بالماء وبالله التوفيق - 00:01:02